المجمع الفقهي
في دورته العشرين
وهران - الجزائر

ملخصات بعض المحاضرات

عنوان المحاضرة (1):استكمال الصكوك البريدية.

العارض : الدكتور سعيد بوهراوة،

المقرر : الدكتور : سامي ابراهيم السويلم.

تناول العارض هنا تلخيص 10 محاضرات (بحوث) تناولت بالبحث والدراسة موضوع أهمية الصكوك المالية وافضليتها في تمويل المشاريع الكبرى التي لا تطيقها جهة واحدة .اذ تعد القناة الجيدة بالنسبة للذين يريدون استثمار فائض اموالهم ، فهي تعتبر السوق العادل بالنسبة لتوزيع الثروة. حيث بلغ مجموع اصدارات الصكوك عام 2011 اكثر من 800 اصدار بقيمة 92 مليار دولار، مما يمثل ارتفاعا بلغ 68% عن عام 2010 استحوذت ماليزيا على نسبة 70 % من اجمالي اصدارات الصكوك، بينما استحوذت دول الخليج على 14% من مجموع الاصدارات.

كما اشار الى بعض التحديات التي ذكرها بعض المحاضرين والتي سماها البعض بالحيل الشرعية والبعض سماها تحايلا على الشريعة، وهناك تحديات أخرى واجهتها سوق الصكوك وهي:

1-التحديات التسويقية.

2-تحديات وعي المستثمرين والجانب الشرعي.

3-تحديات وكالات التضييق.

4-التحديات القانونية المتعلقة بالملكية السيادية او موجودات الملكية السيادية أو ما يسمى الصكوك القائمة على القانون.

ملفتا نظر الحاضرين ان هناك مشكلة حامل السندات في اصول الشرع والشكوك الربوية حولها والشروط الواجب توفرها. فجل السندات الحالية تنافض التشريع الاسلامي وتعد

اهدام الاقتصاد الاسلامي حاثا على مناقشة ذلك واستدراكه ـــ بتشكيل لجنة من الفقهاء والعلماء والمفكرين. وتكييف السندات الإيجارية المختلفة مسترسلا اراء بعض فقهاء المالكية والشافعية والامامية في موضوع السندات الاستثمارية المختلفة.

عنوان المحاضرة (2): أحكام الإعسار في الشريعة الاسلامية والانظمة المعاصرة.

العارض : الدكتور خالد بن سعود الرشود

المقرر : الدكتور : الاستاذ أحمد الميلغي.

تعرض العارض الى معنى الاعسار موضحا الفرق بين المعسر والمفلس، فالمعسر من لا مال له، بينما المفلس من زاد دينة عن ماله، فالإعسار يكون بدين لآدمي، وقد يكون كواجب شرعي كالنفقة على الزوجة والاولاد.

الافلاس يكون في ديون الادميين وفقط والمفلس له مال يباع في دينه و يمنع من التصرفات المالية بخلاف المعسر الذي لا يملك مالا. فالمتعثر ماليا سواء أكان مشروع أو فردا هو من يكون لديه نفص في السيولة في تأدية الالتزامات المالية أثناء تنفيذ عمل معين، وقد يكون من الاصول ما يكفي لسداد تلك الالتزامات.

اما المفلس فهو ليس له ما يفي التزاماته سواء في مشروع أو غيره أما القوانين الوضعية فقد انقسمت في نظرتها لإفلاس الى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الاول : تأسيس معنى الافلاس (أو المعسر).

الاتجاه الثاني: جعل القانون يشمل التجار وغير التجار(كالقانون السويسري مثلا).

الاتجاه الثالث: وضع قانون للإفلاس التجاري. اما الاعسار المدني لم يتطرق له بقانون خاص وجعله من ضمن الحجز المدني، فهناك افلاس فعلي وافلاس قانوني في نظر القانونيين ويقسم الى قسمين: اعسار فعلي واعسار قانوني.

فالفعلي هو اذا كانت الديون المستحقة الحالة والديون المؤجلة لا تفي الديون المستحقة (المؤجلة والحالة) ويُعد معسرا فعليا ويترتب عليه اثر قضائي.

أما الاعسار القانوني هو اذا كانت المواد الموجودة بين يديه لا تفي بالديون المستحقة الحالة.

حقوق المعسر والمفلس عند الفقهاء وفي القانون:

يتفق القانون مع الفقه الشرعي أن من حقوق المفلس النفقة عليه وعلى ما يلزمه نفقته وتسمى في القانون الديون الممتازة.

- بيع ماله بما هو أصلح له.
- حق المفلس في داره، مع اختلاف الفقهاء في بيع داره، لا تباع ، تباع ويكترى له.

احكام الافلاس: - الحجر على المفلس (وفيه خلاف بين الفقهاء)

شروط الحجر :

- مطالبة الغرماء أو بعضهم.
- أن يكون الدين حالا.
- الديون اكثر من مال المفلس.
- أن يكون لآدمي.
- أن يكون لازما.
- أن يكون بقضاء قاض.

الحجر في النفقة :

- منع المفلس من التصرفات الضارة بالدائنين.
- بيع القاضي لماله وتقسيمه على الدائنين.
- **تغريم المدين المماطل:**
- يحرم اخذ الزيادة في الدين وفيه اخلاف.
- يغرم المدين المماطل في سداد دينه.

عنوان المحاضرة (3): دور المجامع الفقهية في ترشيد المؤسسات المالية والاسلامية – الآليات والصيغ–

العارض : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

المقرر : الدكتور احمد محمد حسين.

قدم عارض المداخلة المحاور التي تضمنتها المحاضرات– البحوث – الخمسة والتي تناولت بالشرح دور المجامع الفقهية في ترشيد المؤسسات المالية والاسلامية – الآليات والصيغ– في شكل محاور وهي:

– دور المجامع الفقيه مع المؤسسات المالية.

– دور المجامع الفقهية في ترشيد المؤسسات المالية.

– المصارف الاسلامية والرقابة الشرعية.

– دور المجامع الفقهية في ترشيد المؤسسات المالية.

– دور المجامع الفقهية في ترشيد المصارف الاسلامية.

مبرزا أهمية هذه المجامع في ترشيد المؤسسات المالية الاسلامية عبر العالم خاصة في المعاملات سواء كانت في الشركات المالية والمصارف، ونظرا لوقوع الكثير من المخالفات الشرعية في العديد من المعاملات عند التطبيق في المؤسسات المالية الاسلامية، مما يشعر المتعامل بالتحايل والصورية فيها مما يهدد استمرارها وفاعليتها التنافسية.

العمل على خلق مؤسسات عامة لمواكبة العصر وتلبية حاجات الامة ، ونظرا للحاجة الملحة لمثل هذه المجامع فقد تأسست في البلاد الاسلامية والعربية مجامع منها: مجمع البحوث بمصر والمجمع فقهي بمكة الكرمة، المجمع الفقهي الدولي بجدة، المجمع الفقهي بالهند، والسودان والمجلس الاوروبي للإفتاء ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مبرزا اهمية هذه المجامع وأهميتها ومدى الالتزام بقرارات المجمع الفقهي الدولي.

اقتراح ضم جميع المجامع تحت اسم المجمع الفقهي العالمي.

الزامة المجمع بالفتوى والتشريع وتبليغ ما يصدر عنه لجميع الدول العربية والاسلامية، توفير مكاتب المجمع في كل قطر، التنسيق بين الهيئات الرقابية الشرعية المختلفة والمجامع في الدول العربية، خاصة في عملها للتصدي للغزو الثقافي الذي يتعرض له العالم الاسلامي.

عنوان المحاضرة (4):عقوبة الاعدام في النظر الاسلامي.

العارض : الدكتور عبد الله مبروك النجار.

المقرر : الدكتور ابراهيم احمد عثمان.

تضمنت المحاضرات الثمانية ثلاثة محاور هي:

1-الاعدام وصور تنفيذه، والفرق بينه وبين القصاص المنصوص عليه في الشريعة الاسلامية والسنة النبوية واقرب صور الاعدام الى القصاص المنصوص عليه في الشريعة الاسلامية.

2- الجرائم التي تطبق على مرتكبيها عقوبة الاعدام وحكم تطبيقها وما يترتب عليها من مصالح.

3- حكم الاستثناءات الواردة في بعض القوانين ككبار السن ونحوهم.

اتفاق البحوث في الرؤى واختلافها في الطرح، والفرق بين الاعدام الحقي والاعدام القصصي، وتعريف الاعدام لغة واصطلاحا. وتطبيقه على من ارتكب فعلا يشكل جريمة طبقا لنصوص الشريعة.

الاعدام حق للمجتمع ولا دخل لأحد فيه، والقصاص فيه حق العبد وحق الله ولا بد من حماية حق الله.

القانون الوضعي وتطبيق حكم الاعدام في بعض الجرائم :

- المساس بأمن البلاد ووحدتها.
- العمالة والتعاون مع العدو.
- المتاجرة بالمخدرات.
- تعطيل عمل الحكومة لغرض اجرامي.

فوائد حكم الاعدام:

- ان الاستغناء على تطبيق حكم الاعدام يؤدي الى انتشار الجرائم وتهديد المصالح العامة والخاصة وان تطبيقه أجدى وانفع لحماية الفرد والمجتمع والدول.

إن مواثيق حقوق الانسان والمنظمة العالمية لحقوق الانسان تلح على حماية الانسان وعدم حرمانه من الحياة تعسفا، وان هذه القوانين

مردها الدول الكبرى المناهضة للإعدام وانها لها خلفيات ثقافية بعيدة عن الاسلام ولا تنظر لثقافة الطرف الآخر.

02

موضحا أن عقوبة الاعدام لا تفرق بين صغير توافرت فيه اهلية العقاب التي حددت سنه ما بين 15–18 عاما وكبير. واعفاء المرأة الحامل حتى تضع حملها ،وأن يكون تطبيق الحد بالسيف.

أما في السودان فالبالغ 70 عاما يسجن مدى ولا يعدم.

الاصل معصومية الحياة وانها حق ثابت للإنسان بيقين، فلا يجوز ازالته بغير يقين عملا بقول الشرع ما ثبت باليقين لا يجوز نفيه بالشك.

الاصل في الانسان البراءة وما لم يثبت له الجرم على وجه اليقين يبقى بريئا بفطرة الله التي فطر عليها الناس.

عنوان المحاضرة (5):حقوق السجين في الفقه الاسلامي.

العارض : الدكتور جعفر عبد السلام.

المقرر : الدكتور حسن محمد سفر.

تضمنت المداخلة عرضا عن حقوق السجين التي يجب توفرها منها:

- حقه في العلاج.
- حقه في المأكل والمشرب والكساء.
- حقه في الاتصالات الاسرية.
- حقه في الاختلاء بزوجته لفترات (حق يكفله الفقه الاسلامي) وتتجاهله القوانين الوضعية.
- حقه في العمل بهد خروجه من السجين، لمحوي تلك النظرة الاحتقارية من طرف المجتمع.

فعقوبة السجين ليست حدا من الحدود بل هي باب من ابواب التعزير والردع ، وهذا هو مقصد الشريعة من ذلك.

فشل العقوبات في تحقيق اهدافها بسبب تقييدها للحريات من جهة واكتظاظ السجون من جهة أخرى مما جعل هذه الاخيرة تحيد عن رسالتها التربوية وتساهم في تخرج مجرمين أكثر خطورة، بدل السعي في إعادة ادماجهم في مجتمعاتهم.

إن السجون الحديثة مثل سجني غواتنامو وأبو غريب وغبرهما في كثر من الاماكن التي تتخذها الولايات المتحدة الامريكية كمراكز تعذيب للمعارضين في الفكر والرأي مع بعض الانظمة في العالم التي تقوم بإرسال معارضيها السياسيين الى هذه السجون الشيء الذي يبرز أن هذه الدول التي تتغنى بالديمقراطية والحرية وحقوق الانسان تبرهن أنها آخر من يهتم بالإنسان وحقوقه ويحترم آدميته.

العمل على تعويض السجين المظلوم عن المدة التي قضاها في السجن ظلما كما هو معمول به في بعض دول الخليج – السعودية، الكويت – كما أن هذا التعويض غير معمول به

في كثير من الدول مثل مصر حتى ولو بلغت المدة 3 سنوات.

المواثيق والقوانين الدولية الخاصة بالسجين عبارة عن حبر على ورق مما يدفعنا للعمل على تحقيق

تفعيلها، فالفقه الاسلامي غني وصريح ذلك.

02

السعي للعمل على جعل مراقبة السجون من خلال منظمتي التضامن الاسلامي ومنظمة دولية تحت اشراف الامم المتحدة بتفعيل لجان خاصة بالسجناء.

النظر في مسألة السجين السياسي ومعالجتها ،نظرا لما يتعرض له من اهانات وعقوبات لا تعد في الواقع عمل اجرامي يعاقب عليه.

توفير الشروط اللازمة للسجين الاحتياطي بحكم (المتهم بريء حتى تثبت ادانته)

مضار السجون: وما تكلف الدولة من نفقات.

عنوان المحاضرة (06): الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني.

العارض : الدكتور أحمد رجائي الجندي،

المقرر : الدكتور : حسان شمسي باشا.

إن الاعجاز في خلق الانسان دفع إلى اجتهاد العالم وعلى مدار الساعة في موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم ، اجتهاد كانت نتائجه ممتازة ـــ حيث سمح لهذا العالم انتهاج طريق جديد في عالم الطب، ومعه سيصبح عام 2000 المعلمة التاريخية في تاريخ الطب.

فبعدما كان الطب يعتمد على وسائل مختلفة، فها هو الآن يحقق طفرة علمية رائدة باعتماده على التشخيص الاساسي باستخدام الجينات والجراحة الجينية بالانزيمات، واكتشاف حقيقة الانسان بالنسبة الى ماضيه وحاضره ومستقبله. ولخطورة هذا المشروع الطبي الهام، ونظرا للخطورة المترتبة على حادثة مدينتي نكازاكي وهيروشيما اليابنيتين وما لحقهما من تدمير وما خلفته القنبلة الذرية من الاف الضحايا ـــ التي قال عنها "ابنهايمر صاحب القنبلة المذكورة بعد اطلاعه على هذا التدمير الهائل :"العلم الآن وقع في الخطاء".

هذا الخطأ العلمي المدمر كان حافزا ودافعا قويا الى الاجتهاد وبحث السبل الناجعة والمؤدية الى خدمة الانسانية، مع المحافظة على العنصر البشري ومراعاة حقوقه من جانبيها الديني

الذي يُقر حرمته حيا وميتا، و القانوني الذي لا يتنافى والديانات السماوية.

بيان المجمع الفقهي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 186 (20/1)

بشأن

أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433 هـ الموافق 13 – 18 سبتمبر (أيلول) 2012.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**،

واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولا: تعريف الإعسار والمدين المعسر:

(1) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (سابعا) من قرار المجمع ذي الرقم: 64 (7/2) بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، فإن الإعسار هو: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزا عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف.

(2) ضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف.

ثانيا: أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء:

(1) الإعسار قد يكون مسبوقا بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقا بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقا بحالة اليسار.

(2) يحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه ينظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعا، لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" [البقرة: 280].

(3) لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه يحبس تعزيزا في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

(4) الإعسار قد يكون بدين أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدين.

ثالثا: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي:

(1) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي من أنواع التصرفات الضارة بهم. ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

(2) جواز منع المفلس من السفر، إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

(3) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

(4) قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم.

(5) حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقيا على حاله، و لم يستوف ثمنه.

رابعا: تغريم المدين الموسر المماطل:

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم 51 (6/2) البندين: ثالثا ورابعا، بشأن البيع بالتقسيط من تحريم فرض غرامة أو اشتراط التعويض على المدين الموسر المماطل، مع جواز تحميله المصروفات القضائية.

خامسا:

يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية، في موضوع الإعسار والإفلاس لدورة قادمة:

(1) المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها

مسألة التأمين على الديون، والالتزام بالتبرع.

(2) أحكام تصرفات المفلس والمعسر في فترة الريبة.

(3) أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة.

(4) موضوع الإعسار (المدني) حيث يلحظ أن مصلح الإعسار قد يرد في بعض القوانين الوضعية شاملا لمصطلحي الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 187 (20/2)

بشأن

التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433 هـ الموافق 13 – 18 سبتمبر (أيلول) 2012.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية**، في هذه الدورة والدورات السابقة.

وبعد اطلاعه أيضا على التوصيات الصادرة عن **مؤتمر "التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها**، الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، في الفترة 26 – 28 ربيع الثاني 1431 هـ، الموافق 11 – 13 ابريل 2010، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولا: التأكيد على ما ورد في قراره ذي الرقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين من أن عقد التأمين الجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة

يتضمن غررا كبيرا مفسدا للعقد، ولذا فهو محرم شرعا. وأن البديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

ثانيا: نظرا إلى الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية، والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها فإن ذلك يتطلب الخروج بتصور متكامل عن التأمين التعاوني.

ومن تم فهو يوصي بما يأتي:

أولا: تكليف أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والخبراء بالتعاون مع مراكز البحوث ذات الصلة للوصول إلى مشروع متكامل ينتظم الأحكام والضوابط الشرعية المبينة لأسس التأمين التعاوني، على أن يتضمن ذلك الصيغ المقبولة شرعا، مما يمنح مرونة في تطبيق العملي، ومن هذه الأحكام والضوابط:

(1) مفهوم التأمين التعاوني وحقيقته من منظور الشريعة الإسلامية.

(2) المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

(أ) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعا وبين المبادئ الدولية للتعاون.

(ب) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعا وبين مبادئ التأمين التجاري.

(3) العلاقات بين أطراف التأمين التعاوني وتوصيفها، وعلى وجه الخصوص توصيف العلاقة بين المشتركين في الوعاء، والعلاقة بين الوعاء ومن تناط به إدارته.

(4) أحكام العوض المستحق لمدير الوعاء ومعايير تقديره.

(5) أحكام الفائض التأميني والعجز حال وجودهما.

(6) الاشتراك والانسحاب من وعاء التأمين التعاوني وضوابطهما الشرعية.

(7) الأحكام الشرعية لتصفية وعاء التأمين التعاوني.

(8) أحكام إعادة التأمين وضوابطه الشرعية.

(9) مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

(10) مبدأ الحلول وما يتعلق به.

(11) مبدأ التحمل وما يتعلق به.

ثانيا: يقدم مقترح المشروع الذي تتوصل إليه اللجنة إلى دورة المجمع القادمة، لصياغة مشروع قرار في ضوء ما ذكر في الفقرة ثانيا أعلاه.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 188 (20/3)

بشأن

استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433 هـ الموافق 13 - 18 سبتمبر (أيلول) 2012.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **الصكوك الإسلامية**، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد اطلاعه أيضا على التوصيات الصادرة عن ندوة: **الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم**، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في رحاب معهد أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز) بالتعاون معه ومع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)خلال الفترة 10 – 11 جمادى الآخرة 1431 هـ، الموافق 24 – 25 مايو 2010 م، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها في دورته التاسعة عشر، وغيره من القرارات، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولا: ضوابط عامة:

(1) يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.

(2) يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعا وقانونا، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد

من سلامية ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

(3) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها. ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعا.

(4) يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانيا: التعهدات:

(1) لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

(أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفا بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

(ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

(2) يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

ثالثا: إجارة الأصل على بائعه:

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتمليك بما مجموعه من أجره وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحا أو ضمنيا، لأن هذا من العينة المحرمة شرعا، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبينة على هذه الصيغة.

رابعا: إجارة الموصوف في الذمة:

(1) يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

(2) يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

(أ) حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

(ب) حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعين محل الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه الصيغ في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

خامسا: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات:

(1) إذا تمخضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين.

(2) إذا تمخضت موجودات الورقة المالية للأعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

(3) إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطا من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

(أ) أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعا، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

(ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.

(4) إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

(5) ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغل، أو العمل، أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة. ونظرا للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها، وتحديد معايير الغلبة وتحرير

حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.

سادسا: أثر القرارات على العقود السابقة:

(1) القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعا.

(2) الواجب على المسلمين إتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوسع والطاقة لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" [التغابن: 16]، وقوله جل شأنه: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" [البقرة: 258]. وماعدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه المكلفون. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتكتمل حكمة الشريعة وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب لعالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين

قرار رقم 189 (20/4)

بشأن

استكمال موضوع عقود الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433 هـ الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **عقود الصيانة**، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ذي الرقم 103 (11/6) بخصوص عقد الصيانة في دورته الحادية عشر.

قرر ما يأتي:

أولا: التأكيد على ما ورد في القرار ذي الرقم 103 (11/6) سالف الذكر من أن عقد الصيانة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه الآلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانيا: بالنسبة لصور عقود الصيانة التي أرجأ المجمع إصدار حكم فيها قراره سالف الذكر رأى المجمع تأجيلها لتحرير الصور وتحديد أحكامها، ولمزيد من البحث والدراسة في دورة قادمة.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 190 (20/5)

بشأن

دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرة العشرين بوهران (**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**) خلال الفترة بين 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ الموافق 13-18 سبتمبر(أيلول) 2012م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع **دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية : آليات وصيغ،** واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، فإنه يؤكد أن المجامع الفقهية و المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية هي إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر كما بثمن المجمع ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية

الإسلامية اليوم من دور بارز في إحياء نظام المالية الإسلامية المعاصرة وتعزيز الثقة بها.

ويرى :

(1) ضرورة التعاون بني هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية للتنسيق والتعاون و تبادل الآراء.

(2) ضرورة التنسيق فيما بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

(3) أن يهيئ المجمع الدراسات المفيدة لترشيح دور المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة

وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات.

(4) أن يعد المجمع قانونا شاملا في المعاملات المالية الإسلامية ليكون نبراسا يهتدي في هذه المعاملات.

(5) يذكر المجمع بما ورد في النقطة (1) الفقرة سادسا من القرار السابق ذكره ذي الرقم 188(20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، من أن القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعا.

ويوصي بما يأتي :

(1) مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها في الحياة الاقتصادية و التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المالي الإسلامي.

(2) إبلاغ قرارات المجمع إلى جميع المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية والمؤسسات العلمية والتعليمية ومركز البحث والدراسات المحلية والعلمية، وتعميمها بوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

(3) دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقرارات المجامع الفقهية.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ر بالعالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 191 (20/6)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 02 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق لـ 13-18 سبتمبر (أيول) 2012م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع **حقوق المسجون في الفقه الإسلامي**، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

يوصي مجلس المجتمع بمايلي:

1- أن تقوم أمانة المجمع بوضع مشروع وثيقة لحقوق السجناء بالتعاون مع الخبراء من الدول الأعضاء.

2- أن يتولى الإشراف على السجون في كل دولة مستقلة ترعى حقوق السجناء، مع السعي الحثيث لمراقبة السجون وعقاب من يتعدى على تلك الحقوق.

3- قيام مختلف الدول الإسلامية ببناء السجون وفقًا لأنظمة تراعي حقوق الإنسان وكرامته، وأن يتضمن تصميمها كافة الوسائل التي تتضمن سلامة السجناء وتكفل حقوقهم.

4- عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي يصدر وفق الضمانات القضائية التي تحقق العدالة وتجنّب الظلم والتعسف.

5- العناية بالجوانب الاقتصادية للسجناء وتأهيلهم وتدريبهم على حرف مفيدة يستفيدون منها أثناء قضاء مدة العقوبة وبعد انتهائها مع كفالة أجر عادل مقابل ما يقومون به من أعمال.

6- كفالة حق المسجون في اللقاء الاجتماعي مع أسرته وأصدقائه المعروفين بالاستقامة، والسماح بتنظيم لقاءات بين الزوج وزوجته، مع المحافظة على خصوصيتهما.

7- كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء، ومن ذلك حقهم في المأكل المناسب والملبس اللائق ودورات المياه النظيفة، مع تمكين السجناء من الطهارة.

8- تمكين السجناء من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مع الاهتمام بتعليمهم بشكل عام، والتركيز على التعليم الديني، وتيسير تواصلهم في داخل السجون مع الوعاظ والمرشدين.

9- الحد من العقوبات السالبة والمقيدة للحرية ما أمكن ذلك، بالاستعانة بالعقوبات البدنية والعقوبات البديلة للسجن: تجنب النتائج السلبية لتقيد الحرية.

10- عدم التوسع في الحبس الاحتياطي والاعتقال وغيره من صور التوقيف التي تلجأ إليها الدول دون حكم

قضائي مع سن التشريعات الكافية التي تضمن حقوق الأشخاص المطلوب القبض عليهم، ووضع حد زمني أقصى للحبس الاحتياطي.

11- سن تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تثبت براءتهم، وكذلك تعويض السجناء المعتدى عليهم، مع المحاسبة المسؤولين عن الإساءات.

12- تنظيم دورات للسجناء والمسؤولين عن السجون للتعريف بحقوق كل منهم وواجباتهم والتنبيه لكل مقصر أو مخالف على ما يمكن أن يلحق به من عقوبات جراء تقصيره عن أداء مسؤولياته.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ر بالعالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 192 (20/7)

بشأن

عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 02 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق لـ 13-18 سبتمبر (أيول) 2012م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع **حقوق المسجون في الفقه الإسلامي**، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد التأكد بأن الإسلام من منطلق أصوله الأخلاقية الحامية لحقوق الإنسان، قام بدور تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليص حالات الإعدام وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرتها عند الكثير من الأمم، وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد كقاعدة حرمة الدم وقاعدة درء الحدود بالشبهات، وقاعدة الاحتياط في الدماء، قرر مايلي:

1- عقوبة الإعدام تمثل أحد عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية، وتتناسب مع الجرائم التي يقترفها الجاني حسب القواعد الشرعية، ولهذا كانت الشبهات المطالبة

بإلغائها مطلقا ليس لها ما يبررها شـــرعا ولا عقلاً.

2- الإعدام هو سلب الجاني حق الحياة بحكم قضائي عادل.

3- لا يحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبـــت أن الجاني قد ارتكب ما يوجبها وفق قواعد الإثبات المقررة شرعًا.

4- يجب أن يستند حكم الجريمـــة الموجبـــة للإعدام إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية.

5- يجب توافر الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها أو الخطأ في الحكم بها.

6- يجب اتخاذ كافة التـــدابير الواقيـــة مـــن ارتكاب الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، كي لا يكون للجاني عذر عند تطبيـــق العقوبة بحقه.

يترك اختيار وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام لتشـــريعات الدول الإسلامية في إطار القواعد العامـــة للشـــريعة الإسلامية ومقاصدها.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ر بالعالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 193 (20/8)

بشأن

الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من المنظور الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإســـلامي الـــدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقـــد في دورة مؤتمره العشـــرين بـــوهران (الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 02 من ذي القعدة 1433هـــــ، الموافق لـــ 13-18 سبتمبر (أيول) 2012م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع **الهندسة الوراثية والجينـــوم البشري الجيني**،وعلى التوصيات الصادرة عـــن **الندوة الطبية الفقهية الحاديـــة عشـــرة** الـــتي انعقدت بالتعاون بين مجمع الفقـــه الإســـلامي الدولي والمنظمة الإســـلامية للعلـــوم الطبيـــة بالكويت حول موضوع **الهندســـة الوراثيـــة والعلاج الجيني من المنظور الإســـلامي** علـــم 1419هـــ الموافق 1998م، وبعد اســـتماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلأتي:**

أولاً: تأجيل البت في هذا الموضـــوع إلى دورة قادمة للمجمع.

ثانيا: يعهد لأمانة المجمع بعقد ندوة متخصصـــة لإعداد لدراسة الموضوع دراسة وافية ورفع مـــا

تخرج به من توصيات إلى مجلس المجمع في دورة قادمة.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ر بالعالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 194 (20/9)

بشأن

الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 02 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق لـ 13-18 سبتمبر (أيول) 2012م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع **الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:**

أولا : تعريف القرينة:

أمر ظاهر يستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

ثانيا: أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهومًا واسعًا يستوعب أنواعًا متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعًا لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة،والتصوير،والتسجيل الصوتي،والتوقيع الإلكتروني،والرسائل الإلكترونية ونحوها.

ثالثا: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار،أو شهادة،أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية: نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

1. يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.
2. يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.
3. يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعًا:البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى، في الحالات التالية:

1- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

2- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

3- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامسًا: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان.

والله أعلم

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن
إنتاج فلم يسيء إلى مقام النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في الولايات المتحدة الأمريكية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 02 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق لـ 13-18 سبتمبر (أيول) 2012م.ينظر بقلق بالغ إلى ما توجه إليه سعي بعض الحاقدين على الإسلام من إنتاج فلم أراد منه النيل من مقام النبي الأعظم صلى الله عليه وسام في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا العمل الذي يتنافى مع الشعائر السماوية والمواثيق الدولية والقيم الإنسانية يستفز الأمة الإسلامية جمعاء في أخص مقدساتها، وهوالنبي الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمة الله للعالمين، كما يستفز غيرهم من ذوي الضمائر الحية، ولا يخدم السلام ولا التعايش، ويفضي إلى حدوث تطرف مقابل، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ يستنكر هذا الفعل الشائن والتصرف المنكر وغيره مما يصدر عن ذوي الاتجاهات السيئة يوضح مايلي:

أولا: إن الحرية ليست قيمة مطلقة، وإنما ترتبط بالمسؤولية، وشرطها ألا تكس الآخرين في حقوقهم المعنوية والمادية فكيف إذا تجاسرت على مقام المقدسات للأديان وأتباعها؟!،لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في أكثر من مناسبة.

ففي الدورة التاسعة والخمسين في الجلسة العامة المنعقدة 2004/11/11 صدر قرار بتشجيع الحوار بين الأديان، وهويدعوإلى مناهضة تشويه صورة الأديان. ويؤكد أن التناصح المتبادل والحوار بين

الأديان يشكلان بُعدين مهمين للحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام.

وفي لجنة حقوق الإنسان (الدورة الحادية والستون) تمت الإشارة إلى ما يلحق الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، وإلى التصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، وإلى اعتماد وإنفاذ قوانين تمييز ضد المسلمين واستهدافهم، وقررت اللجنة اعتماد القرارات المتعلقة بمناهضة تشويه صورة الأديان.

كما دعت اللجنة الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة لحظر القيام بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب والمواجهة ضد أي دين من الأديان أواتباعه والتي تشكل تحريضًا على التمييز أوالعداوة أوالعنف. ومن أهم ما تناوله هذا القرار التأكد على أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي، ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ويؤثر سلبا على التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أتباع الديانات.

ثانيًا: يرفض مجلس المجمع الانتقائية في التعامل مع قضايا الإسلام والمسلمين ويطالب قادة تلك الدول التي صدرت فيها هذه الأعمال الشائنة بمنع صدورها ونشرها وعدم الاكتفاء بالإدانة التي يترتب عليها عمل حقيقي يوقفها عند حدها، ويحاسب مرتكبيها.

ثالثا: يدعومجلس المجمع قادة الدول الإسلامية إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه هذه التصرفات وتحذير قادة هذه الدول من مغبة آثارها على مصالح تلك الدول ومستقبل العلاقات بين الشعوب والحضارات.

رابعا: يهيب مجلس المجمع بمنظمات المجتمع المدني الغربية وشرفاء العالم وأصحاب الضمير الحر أن يستنكروا هذا السلوك الشاذ والاحتشاد خلف القيم الحضارية التي تصون عقائد أهل الأديان واحترام رموزهم، ويدعوالمجلس الأمم المتحدة إلى استصدار قرارات ملزمة تجرم أي عمل يثير الكراهية ضد الإسلام ورموزه ومقدساته.

خامسا: يدعومجلس المجمع المسلمين في مختلف هيئاتهم إلى تفنيد هذه المواقف المشبوهة وأن يكون تعبيرهم عن نصرة نبيهم صلى الله عليه وسلم نهجا سلميا منضبطا بقواعد الشرع دون تعد على الأنفس والممتلكات والبعثات الدبلوماسية صونا للعهود والمواثيق والتزاما بتعاليم الإسلام وقيمه.

سادسا: يحث مجلس المجمع المسلمين على التزام التأسي بنهج المصطفى صلى الله عليه وسلم وتجسيد قدوته على أرض الواقع، والعمل على نشر رسالته التي جاءت رحمة للعالمين بأبعادها الإنسانية المختلفة للتعريف بها وتصحيح الصورة الخاطئة التي يحاول تنبيها أعداء الإسلام وخصومه، والمسلمون لا يتطرق إلى قلوبهم شك بأن دين الله محفوظ، وأن

الإسلام هوالظاهر، وأنه عز وجل مُعـــل كلمتـــه وناصر نبيه صلى الله عليه وسلم، ومظهر دعوتـــه على العالمين، وداحر شانئته، قال عز شـــأنه:((**إِنَّـــا كَفَيْنَّـــاكَ الْمُسْـــتَهْزِئِينَ**)) **النحـــل-95**، وقـــال سبحانه:((**إِنَّ شَـــانِئَكَ هُـــوالأَبْتَرُ**)) **الكـــوثر-3**

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.